ويكبر في عيد الاضحى الخ اي برفع صوت لانه شعار ذلك الوقت خلف الصلوات
يوخذ من تعبيره بخلف الصلوات دون عقبها انه لا يفوت بالتطويل فلو تركه ولو عمدا اتي
به وان طال الفصل علي المعتمد لانه شعار الوقت لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو اذا
تركه عمدا وكذا سهوا وطال الفصل لا ياتي به لفوات محله وخرج بالصلوات سجدتا التلاوة
والشكر فلا يكبر عقبهما المفروضات ليس بقيد كما اشار اليه الشارح بقوله وكذا خلف
راتبة الخ من موداة وفايتة سوا كانت فايتة من تلك الايام او من غيرها واما لو
فاتته صلاة من تلك الايام وقضاها في غيرها فلا يكبر كما في المجموع لان التكبير شعار الوقت
وقد فات وكذا خلف راتبة ونفل مطلق اي وكتحية مسجد وسنة وضو وصلاة
جنازة اي فيكبر خلفها ايض من صبح يوم عرفة اي من وقت صبح يوم عرفة ولو قبل
صلاته حتى لو صلي فايتة او غيرها قبلها كبر وهذا اولي من قول المحشي تبعا لق ل اي عقب
صلاته لانه ليس بقيد ولذلك قال وان لم يصل الصبح فكان الموافق بنفيه كلامه ما قلنا
وهذا في غير الحاج اما هو فلا يكبر الا اذا تحلل قبل الزوال او بعده كما قاله ق ل تبعا لشيخ ع ج
الي العصر اي الي اخر وقته ولو بعد صلاته حتى لو صلي فايتة او غيرها قبل الغروب
كبر فجملة ما يسن التكبير فيه خمسة ايام واندرج فيها ليلة العيد فيسن التكبير فيها عقب
الصلوات ويسمى مقيدا من جهة كونه تابعا للصلوات وان كان يسمى ايض مرسلا من جهة
كونه واقعا في ليلة العيد فلم اعتبار انكم تقدم خلافا لمن وهم فيه ايام التشريق
سميت بذلك لتشريق اللحم فيها اي تقديده في منى بالشرقة التي هي الشمس وقيل غير
ذلك وصيغة التكبير اي المحبوبة التي تداولت عليها الاعصار في القري والامصار
ويسن ان يزيد بعد ما ذكره الشارح ان يقول لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ويسن الصلاة والسلام بعد ذلك علي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي اله واصحابه
وانصاره وازواجه واشياعه واتباعه وذريته الله اكبر اي الله اعظم من غيره وكرره
للتاكيد كبيرا اي حال كونه كبيرا او كبرت كبيرا او نحو ذلك وقوله كثيرا اي حمدا كثيرا
بكرة واصيلا البكرة اول النهار والاصيل اخره والمراد تعميم الازمنة لا التقييد بهذين
الوقتين فقط صدق وعده اي في وعده لنبيه صلى الله عليه وسلم بالنصر علي الاعدا
وقوله نصر عبده اي سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم واعز جنده قيل انها لم ترد هذه
الجملة في شي من الروايات لكنها زيادة لا باس بها لكن صرح العلقمي علي الجامع الصغير
بانها وردت وهزم الاحزاب اي الذين تحزبوا علي النبي صلى الله عليه وسلم وهم قريش
وغطفان وقريظة والنضير وكانوا قدر اثني عشر الفا فارسل الله عليهم الريح

والملائكة

سبقه الي الجوف لانه تولد من غير مامور به وكذا اما الغلبة الواقعة وان لم يبالغ واما
الما الذي وضعه في فمه لتبرد او دفع عطش فلا يضر سبقه لشدة الحاجة اليه
عمدا اي مع العلم والاختيار فلا يفطر به الا اذا كان عامدا عالما مختارا كما مر
ولو اصبح صايما وفي فيه طرف خيط فذا ابتلعه ليلا كالكنافة الموضوعة فان
ابتلع باقيه افطر لوصول عين جوفه وان نزعه افطر لانه تعمد القي وان تركه
بطلت صلاته لاتصاله بالنجاسة التي في جوفه فكيف الطريق في صحة صومه
وصلاته وطريقه في ذلك ان ينزعه شخص اخر منه وهو غافل فلا يضر ذلك
لانه لا اختيار له فيه فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع لم يضر لنسبة
النزع عند علمه وتمكنه من الدفع له لكون النزع موافقا لغرض النفس وبهذا
فارق ما لو طعنه غيره مع علمه وتمكنه من دفعه فانه لا يضر فان لم يطلع عليه
عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص من ذلك رفع امره الي الحاكم ليجبره
علي نزعه ولا يفطر لعدم اختياره عند قهر الحاكم له الي الجوف المنفتح
اي اصالة انفتاحا ظاهرا محسوسا فلا يضر وصول الكحل من العين او الدهن
او ما الاغتسال وان وصل له اثر بباطنه لشرب المسام وهي ثقب الجسد
جمع سم بتثليث السين والفتح افصح لان ذلك ليس من منفذ مفتوح انفتاحا
ظاهرا محسوسا لان انفتاح المسام لا يحس وقوله او غير المنفتح اي اصالة
فلا ينافي انه منفتح عرضا بواسطة جرح ولذلك جعلوا المنفتح قيدا
ليخرج ما وصل من المسام ويدل علي كون المراد ذلك قوله كالوصول من مامومة
الي الراس فان المامومة جرح يصل الي خريطة الدماغ فقد صدق ذلك لانه
منفتح عرضا ولو قال الا منفتح اصالة او عرضا لكان اوضح والمراد
امساك الصيام الخ اي المراد من قوله اي بطريق اللزوم وما وصل الي الجوف
او الراس فان جعلهم ذلك مفطرا للصايم يقتضي وجوب امساك الصيام الخ
عن وصول عين الخ منها نخامة بالميم او نخاعة بالعين وصلت لحد الظاهر
وهو مخرج الحا المهملة علي المعتمد وقيل مخرج الخا المعجمة وقدر علي مجها
وتركها حتى وصلت الجوف فيفطر لتقصيره وكذلك لو ادخلت المراة اصبعها
في فرجها عند الاستنجا كما يفعل بعض النسا الجهلة ومثل ذلك ما لو خرج

Copyright © King [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1